القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة

Criminal law and the need to philosophy

أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله

كلية القانون

جامعة بغداد

العراق

Asst. Prof. Dr. Firas Abdul Muneim Abdullah

College of law

University of Baghdad

Iraq

الملخص

هذهِ دراسة في استكشافية لأوجه الفائدة العملية التي يمكن للمنهج الفلسفي ان يقدمها في مجال القانون عموماً – والجنائي بشكل خاص.

لقد ساهمت الفلسفة بمدارسها المختلفة في تأصيل وتوجيه مسارات البحث في العلوم الأخرى الإنسانية والطبيعية، ولكننا نعتقد انها لم تقدم كل ما لديها في مجال القانون. وهو الأمر الذي يعود الى طبيعة القانون المعيارية، وصعوبة الفصل بين النسق القانوني والانسان والمؤسسات الاجتماعية والأخرى والتي ما زالت تؤثر سلباً في الكشف عن طبيعة القانون الحقيقية وتؤخر عملية اكتسابه لصفات العلم الحقيقي.

ولذلك فقد تم التركيز على اثبات قيمة الفلسفة العملية في تحديد طبيعة الظاهرة القانونية والفرز بينها وبين الظاهرة السياسية.

وصولاً الى تحليل الصلة بين العدالة الجنائية والقانون الجنائي ورد كلاهما الى الأصل المشترك وهو العدالة الاجتماعية.

ويتمثل الجانب التطبيقي للبحث في دراسة مفهوم العنف وتمييزه عن مفهوم القسر الجنائي واعتبار ذلك من أهم مظاهر ذاتية القانون الجنائي وفقاً للمقاربة الفلسفية.

مفاهيم مفتاحية:

الفلسفة – العلمية القانونية – العدالة الجنائية – العدالة الاجتماعية – الاجبار – القهر – العنف

Abstract

This is a philosophical statements regrading the structural and functional ponds between criminal law and philosophy.

Aiming to prove the practical value of philosophy regarding the question of the true nature of law in general and criminal justice – law in particular.

We try to revel the deepest connections that shape the fundamental character us tics of law in reality far from the misunderstanding general by social, political and cultural influences that affection negatively the efficiency of the law.

The elementary question of the study is how to use philosophy to understand the true nature of law and creating implementing the just law.

In order to achieve this goal we emphasis the concept of scientific logical law instead of metaphysical, ideological, and positivism approaches that proves its unsuffincy to provide stable and practical concept of law.

The first step towards constracting valid and modern model of law is to separate the true matters of law (Legal facts) from falsehood and pretense added to law through cultural and political influences.

Law according to philosophy is distinct system vegulating social environment not social relations. The later is mere product of social environment. So its very logical for the law to target the environment instead of its by product (Relations).

More philosophical examination of law are nedeeded and less juris prudence.

Key concepts

Philosophy - legal science - criminal justice - social justice - coercion - oppression - violence

مقدمة

Introduction

ان سؤال حاجة القانون الجنائي الى الفلسفة هو سؤال في قيمة الفلسفة ذاتها. وسؤال في وضع القانون وحالته مجرداً عن الأفق الفلسفي.

انه بحث في حاجة القانون (عموماً) الى الفلسفة وليس العكس. انه حوار المفهوم – الماهية – التاريخي المتغير – المطلق الثابت. وكشف المدى الذي نؤسس ونمنطق ونوضح فيه المسائل الرئيسية في الفلسفة والمسائل الرئيسية في القانون.

انها عملية فحص لقيمة السعي البشري نحو معايير اكثر عدالة خارج ثنائية (الذات – الرغبة)[1] التي تسود العقل القانوني تأسيساً وتطبيقاً.

وهي بعد ذلك محاولة لكسر حلقة الأخطاء التي تعيد انتاج نفسها مع كل جيل، فكأننا نرث الأخطاء كما نرث الممتلكات.

ان استدخال البعد الفلسفي في الفعل القانوني هو تحرير للقانون من سلطة التفاصيل وكشف عن الجوهر والمعنى والوحدة في خضم ضوضاء وعبثية الواقع وعند ذلك يكون السؤال عن حاجة القانون الى الفلسفة هو سؤال عن قيمة القانون ذاته.

فالفلسفة هي عملية مساءلة للقانون من خارج القانون ولكنها لا تقصي القانون ولا تلتبس به حتى يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل.

وبعد لماذا فلسفة القانون؟ بل ولماذا الفلسفة ذاتها؟ والإجابة عن هذا التساؤل تقع خارج حدود الحاجة – الرغبة. التي تصدر عن ضياع المعنى والوحدة والسعي نحو التقاط المعاني الكلية بعيداً عن التسويات المفاهيمية داخل الانساق الجزئية (ومنها نسق القانون).

فالمعنى ليس حدثاً داخل تاريخ النسق ولكنه الدافع نحو تشكل النسق.

فاذا كان الدافع نحو الجريمة عنصراً في فهم سبب حدوثها، والدافع (motive) في المقطع الموسيقي هو المقطع الذي يهيمن على مجمل القطعة الموسيقية ويضفي عليها وحدتها اللحنية.

بنفس الطريقة يكون البحث عن وحدة المعنى في (الفعل – المقطع) القانوني وهو غاية فلسفة القانون.

بالفلسفة نستطيع الكشف عن الاستعارات والتدقيق في الرموز والتحقق من وضوح الخطاب. وهذا يقودنا الى تكوين لغة قانونية نقية قدر الإمكان والى تقصي منطق ومسلمات دقيقة تساعد في انتاج خطاب قانوني خال من التقطعات او الثغرات ومن أي خلفية لا واعية. وعندها فقط يمكن ان يكون القانون أداة تغيير نحو عالم أفضل من خلال الفلسفة.

فلا تكون الفلسفة وسيلة لتبرير القوانين بل معرفة ما هو صحيح من تلك القوانين، انها باختصار فعل تمييز بين الوجود والوجوب، بين ما هو قائم من قوانين وبين القانون كما يجب ان يكون.

فالفلسفة (وفلسفة القانون منها) ابعد ما تكون عن الترف الفكري بل تنشأ عن ازمة في الفكر والحياة في الأولى وأزمة القانون والحياة في الثانية[٢].

ولكن الواقع يشير الى ان الذائقة العامة والمتخصصة تنفر من الفلسفة وتنظر اليها بعين الشك والريبة وتجادل في جدواها وحقيقة وجودها منذ عهد ابن رشد[٣] عندما حاول التوفيق بين الدين والفلسفة في كتابه (فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)[٤]، وهو نفس اشكال الاتصال بين القانون والفلسفة الذي يبحث عن فصل مقال جديد يحرر القانون من طغيان الثقافة ويضع الحدود بينهما بشكل واضح.

ان حاجة القانون الى الفلسفة تساوي حاجته الى المشروعية فالحقيقة واحدة ولا تعارض بين الدين – القانون – الفلسفة لانها جميعا تعنيهم الحقيقة والحق[٥].

ومحاولة ابن رشد منح الفلسفة شرعية دينية يقابلها محاولة منح الفلسفة شرعية قانونية في وقتنا الحاضر، والحق ان الفلسفة هي التي تمنح كل من الفقه دينياً وقانونياً مشروعيته المستمدة من حكم العقل والنظر في استيفاء (الحكم – الرأي) لشرطي العدالة والفاعلية.

ان مهمة القانون صعبة، انه على حد المواجهة مع الأسئلة الفلسفية في صدد وقائع مادتها هي الأشخاص والاشياء في جدلية مستمرة من التناقضات التي تشتمل عليها الوقائع والأوضاع والمراكز والتصرفات البشرية. ويسعى القانون الى خفض حدة التناقض الأصلي فيها الى الحد الذي يضمن الوجود البشري وربما في مرحلة اعلى يرتفع فيها الوجود الى مستوى الوجوب في حركية (الكائن والممكن) (والامكان والفعل) (التصور المفهوم).

فهو (القانون) يسعى الى العدالة في وضع قبلي (prior) لا عدالة فيه حيث تقسم الحظوظ والقدرات والفرص بطريقة لا يمكن فهمها.

وحيث يواجه المنطق القانوني جهل وغباء وانانية الافراد والجماعات ومفاسد الواقع الاجتماعي وضغط الثقافة السائدة.

وفلسفة القانون تسعى الى تجاوز تلك التناقضات وإيجاد النظام فيها فهي ليست معنية بالبحث عن طبيعة القواعد القانونية وتحليل مضمونها الجزئي الا بالقدر الذي يساعدها في هذا البحث وذلك التحليل في تقديم إجابة عن سؤال فلسفة القانون البسيط واللامتناهي في صعوبته وهو: (ما هو القانون؟).

وما هي حدود ومضمون فقه القانون وبتعبير أكثر دقة ما هو مصدر معيارية القاعدة القانونية، فالقانون الذي هو مجموعة من المعايير لا يمكن ان يكون معيارا لذاته!

وعندها يكون القانون مجرداً عن الفلسفة قانوناً مجردا عن مبرراته العقلية والمنطقية ويكون فقه القانون بلا فلسفة هو علاج قبل تشخيص الداء لان الفلسفة وحدها هي القادرة على استبصار تشوهات المجتمعات ووصف القدر والنوع المناسب من المعالجة القانونية.

فقوة أي فكر (والفكر القانوني ليس استثناءاً من ذلك) انما تكمن في قدرته على نقذ ذاته، هذا النقد الذي هو شرط تجديد البنية وتفعيل الوظيفة.

المبحث الأول

The First Topic

في قيمة الفلسفة العملية وطبيعة الظاهرة القانونية

The practicle value of philosophy and the nature of Legal phenomenon

نسعى في هذا المبحث الى استكشاف أوجه الصلة بين طبيعة الفلسفة وقيمتها العملية وأثر تلك الطبيعة والقيمة في صياغة تصور محدد عن طبيعة الظاهرة القانونية وذلك في مطلبين أولهما في القيمة العملية لفلسفة القانون الجنائي وثانيهما في وصف الظاهرة القانونية بين الطبيعة والسياسية.

المطلب الأول

The First Topic

في القيمة العملية لفلسفة القانون

On The practical value of philosophy

يحتكر كل علم مجالاً محدداً من الفهم يمتد عمودياً في جزئية محددة بذاتها تزداد تخصصاً في الجزئية التي تتبعها وانبثقت عنها. وهذا جوهر التخصص العلمي في صورته الحديثة وهو ايضاً (مشكلة) التخصصات العلمية. اذ تزداد انعزالاً وتفرداً بزيادة درجة الانغماس في الجزئيات.

ولهذا الانغماس فوائده في تعميق الفهم. ولكنها فائدة قصيرة الأمد تنتهي بوصول التخصص الى درجة معينة تفقد فيها الجزئيات التخصصية للمجالات العلمية قدرتها على (اشتمال المعنى) المعنى الذي يكشف عن الطبيعة ويحدد الوظيفة[٦].

ان تبحث متخصصاً كنت ام لم تكن، متأملاً هاوياً كنت، او منهجياً اكاديمياً، متعمداً او عفوياً، متعلماً او غير متعلم، فهذا ما يعنيه ان تكون انساناً يحتاج الى الاشباع العقلي بقدر حاجته الى الاشباع المادي وما جوهر الاشباع العقلي سوى الامن والاطمئنان المستمد من الفهم وربما الوعي في مرحلة متقدمة. وشرط كلاهما (الفهم – الوعي) هو التماس (المعنى) ولا معنى لاي شيء الا اذا كان جزء من (نظام له وظيفة).

فالعالم هو نظام له وظيفة تسعى لغاية، ونحن جزء من هذا العالم والعلم وسيلتنا لاستكشاف دورنا في هذا النظام ووظيفتنا وغاية وجودنا التي تضفي المعنى على ذلك الوجود الذي نحن جزء منه ومعرفتنا وبعدها وعينا بموقعنا من هذا الوجود ودورنا فيه هي مضمون وحقيقة ودرجة المكنون الإنساني في كياننا المادي البايلوجي المجرد.

فالبشرية لا تساوي الإنسانية، لان الأولى حالة مادية انطولوجية لا فضل لنا في ايجادها. ولكن انسانيتنا امر مختلف لأنها تمثل قدرتنا على توظيف امكانياتنا البايولوجية للانتقال الى ما هو أرقى عندما تتجاوز المادة إطار حاجاتها الأولية الى ما هو أرقى وأسمى وتسعى لان تفهم وتدرك وتعي المعنى المستتر في الظواهر وتنظر في العالم الخارجي لتعرف أكثر عن عالمها الداخلي.

ويبدو لنا ان القيمة الحقيقية للفلسفة تصدر عن دورها في مساعدتنا على الانتقال من ضيق بشريتنا الى افق انسانيتنا الواسع[٧].

اننا لا نتفلسف لنصبح اذكى ولكن لنصبح أكثر إنسانية، ولا نتفلسف لنتعلم أكثر ولكن لندرك ونعي أكثر، اننا نتفلسف لنرى لمدى ابعد واشمل.

اننا نتفلسف لنمنح افكارنا وعواطفنا لساناً ولغة جديدة اكثر عمقاً ودلالة فإذا كان هدف الفلسفة هو التوضيح المنطقي للفكر، فإن هدف فلسفة القانون هو التوضيح المنطقي للمفاهيم القانونية(٨).

تقدم الفلسفة حلاً لمشكلة إساءة استعمال اللغة، فاللغة العادية تعتمد المشابهة بقدر متفاوت من النجاح ولكنها ابدا لا تعكس حقيقة الأشياء، فالأشياء والمفهومات غير محدودة ومفردات اللغة محدودة جداً ومن هنا يصدر سوء الفهم والخلط والجهد الضائع في إيصال المعنى وانحراف بوصلة البحث في داخل علم محدد وبدرجة أكبر عندما يتعلق بدلالة المفردات المتباينة بين علوم مختلفة.

وبذلك يمكن ان نتفق مع تعريف الفلسفة عن انها تقديم (تعريفات واضحة للمفاهيم الأساسية) وإزالة النفايات الملقاة في طريق المعرفة ويذهب locke في شرحه الى ان تلك النفايات هي اشكال غامضة وغير ذات معنى في التعبير اللغوي واساءة لاستعمال اللغة ولا يزال كثير من الفلاسفة يدركون ان توصيف عملهم الفلسفي قائم على إيضاح وتدقيق معاني المفاهيم المستخدمة في لغة الحياة اليومية(٩).

ان هذا التصور لوظيفة الفلسفة يتجاوز كل الاعتراضات والتشكيك في أهميتها ودورها في تقدم العلوم الطبيعية والإنسانية، بل ان الامر يتعدى ذلك لتكون الفلسفة شرطاً لتقدم هذه العلوم تقدماً طبيعياً وتقديم حلول لصور الانغلاق والجمود المعرفي الذي لطالما عانت منه كل المجالات المعرفية(١٠).

الامر الذي يبرر ضرورة دفع المقاربة الفلسفية الى صدارة البحوث العلمية في كافة التخصصات.

ذلك ان القضايا الفلسفية المحورية لا هوية معرفية محددة لها انها (تلك القضايا) تمتد بجذورها (لإشكالية الوضع البشري) عموماً فلا يمكن بعد ذلك تخصيص القضايا الفلسفية فضلا عن تخصيص مجالاتها كما هو حال المجالات المعرفية العلمية التخصصية.

ان المعرفة الفلسفية تسمو، وتؤصل، وتوضح الجزئيات. فهي تسمو عن الجزئيات لأنها لا تقف عندها كما توصل لها عندما تربطها تغيرها من الجزئيات في داخل المجال المعرفي وخارجه ومن ثم تتحقق لحظة الكشف والفهم الناجم عن الوضوح الذي هو غاية الجهد الفلسفي.

تطرح فلسفة القانون الجنائي او بتعبير ادق (فلسفة العدالة الجنائية) أسئلة تتجاوز نطاق القانون وفقهه، أسئلة من النوع الذي لا يمكن لنصوص القانون ان تقدم إجابة عنه. ولا يمكنها ذلك بحسب سقف محتواها الذي يتحدد بالمعطيات الواقعية الاجتماعية والسياسية والفكرية عموماً.

فهذه النصوص نتائج لتلك المعطيات ولا يمكن لها ان تخرج عن اطارها وافق رؤية واضعيها الذين – كما هو الواقع – (سياسيون محترفون او قانونيون احترفوا السياسة) وهو الامر الذي يجرد القانون من وظيفته الاجتماعية ويرتد بها الى المستوى الثاني بعد الرؤية السياسية المستمدة من رؤية أيديولوجية معينة.

وتحديداً فان مقدمات القانون واصوله غير القانونية مثل فكرة العدالة، العلاقة بين السلطة والقانون والقوة والعنف ومشكلة الإرادة الإنسانية في حريتها او جبريتها وغيرها من مسائل الفلسفة المحورية ستتم صياغتها وفقاً لرؤية أحادية تعكس تصورات او أيديولوجية وضعية او دينية تسعى لتكريس وضع قائم او اقامة وضع جديد.

وربما يكون ذلك سببا في فشل الكثير من الأنظمة القانونية وفشل القانون في ان يكون جزءً ومساهماً فاعلاً في إرساء قواعد العدالة الاجتماعية بل وغموض فكرة القانون ذاتها وما يستتبع ذلك من تخبط تشريعي وتفاوت وجنوح في تطبيق القانون عن ضفة العدالة.

كما ويفسر ايضاً فشل القانون في احداث تغييرات اجتماعية حقيقية ورد تلك التغييرات الى الحركات الاجتماعية العنيفة مثل الثورات والحروب تلك الثورات والحروب التي هي نتاج للفشل في تحقيق حد مقبول من العدالة الاجتماعية وفشل القانون في تحقيق وظيفته المتمثلة بضبط معدل التغير الاجتماعي واستيعاب حالات الاحتقان والانغلاق الاجتماعي التي تنتهي بالانتفاضات والثورات والحروب الداخلية والخارجية.

ان قانوناً يكون سقف الفقه فيه هو النص لا يمكن ان يتجاوز إطار رد الفعل الى الفعل هذا إذا استطاع – وغالباً لا يستطيع – ان يرد بطريقة مناسبة.

فالقوانين السائدة ليست سوى صياغة تشريعية لارادة المنتصرين في حلبة الصراع الاجتماعي وهي انتصارات مؤقتة حتماً حتى تنتقل الإرادة التشريعية الى يد منتصر آخر يقوم بصياغة (تشريعية) لشروط استسلام غريمه وبالتأكيد فان ذلك ليس هو القانون كما يجب ان يكون انه شيء يشبه القانون ولكنه ليس كذلك.

وهنا يحين دور السؤال عن الفائدة العملية التي يمكن ان تقدمها الفلسفة، وكيف يمكن لها ان تجعل من شبه القانون (semilaw) قانوناً بالفعل وليس بالإمكانية. نعم هناك إمكانية دائماً لوجود قانون حقيقي وهو موجود جزئياً ولكن الجزء في حساب فاعلية القانون يساوي العدم. فالنظام القانوني لا يقبل التجزئة او العدالة المنقوصة وعندها يكون الاحتجاج (بالقدر الممكن) مرفوضاً في ميدان القانون.

وقد يبدو ذلك قولاً مفرطاً في نزعته المثالية، وهي تهمة، وعذر، وسبب مفتعل، لتبرير نقص الكفاءة ومحدودية الرؤية وبالتأكيد غطاء لاستمرار الوضع القائم لأن في ذلك محاولة لإدامة شروط منتصر اجتماعي لأطول مدة ممكنة.

بل يذهب ذلك (المنتصر الاجتماعي) الى ما هو ابعد من خلال النزول بمعايير ذلك العذر الممكن عمداً لفرض آرائه بشكل أكبر ودفع المنهزمين الى ان يطالبوا هم بذلك (القدر الممكن الموهوم) باعتباره هدفاً وشعاراً وعنواناً للإصلاح المبتغى.

انها حالة من التطويع والتطبيع والقهر الاجتماعي اداتها القانون ومضمونها (القدر الممكن من العدالة الاجتماعية) تتم ممارستها بطريقة بطيئة ولكنها مستمرة تتوجه الى حاجات الفرد الأساسية وغرائزه الأولية فتجرده من صفته الإنسانية وتسلبه قدرة الفعل على مستوى الذات والجماعة الطبيعية والسياسية.

وهنا يحق لنا التساؤل عن جوهر الاشكال الذي رافق ظاهرة القانون منذ نشأتها باختلاف درجة تعقيدها.

وفي ذلك نعتقد ان غموض فكرة القانون في تصور الحكام والمحكومين على حد سواء هو السبب الرئيسي لانحراف القانون عن وظيفته الحقيقة وتحوله في كثير من الحالات الى سبب في زيادة تعقيد الوضع البشري والمعاناة بدلاً من ان يكون دوره على النقيض من ذلك.

وهو ما سنحاول ايضاحه من خلال التمييز بين القانون كظاهرة اجتماعية طبيعية، والقانون كظاهرة سياسية.

المطلب الثاني

Socend Requirement

القانون من ظاهرة طبيعية الى ظاهرة سياسية

Law fvomnatural to political Law From nature phenomenon

بوصف القانون على انه ظاهرة اجتماعية طبيعية أذ لا يخلو مجتمع من شكل معين من اشكال القانون بوصفه مجموعة من الاوامر والنواهي المقترنة بالقدرة على فرض الالتزام بها تحت طائلة الجزاء المادي او المعنوي.

ولكن هذا الوصف لا يميز بين نشأة القانون الطبيعية باعتباره ضرورة تفرضها الحاجة الى التنظيم الاجتماعي، وبين تحوله بعد ذلك الى ظاهرة سياسية (وهي تمثل الجزء الأكبر من تاريخ القانون).

وهو تحول نجم عن العلاقة الملتبسة بين كل من (القوة – السلطة – القانون) على الترتيب فالقوة اياً كان مصدرها مادياً او معنوياً تنتج سلطة، والسلطة لابد لها من تبرير ذاتها كشرط لأستدامتها واقناع الاخرين بضرورة الخضوع لها، وهي بعد ذلك تبدأ بإنتاج ذاتها في اشكال مختلفة وتنويعات أطارية كثيرة مع احتفاظها بجوهرها وعندها تكون الترتيبات والادوات القانونية وسائل لممارسة وشرعنة القوة تحت مسميات عديدة وغير محددة المضمون من قبيل المصلحة العامة، والاخلاق، والارادة العامة.

أن لتلك المسميات تاريخ طويل من سواء الاستخدام من قبل انظمة سياسية متناقضة تماما وهذا بحد ذاته يكفي للتدليل على صحة ما نقول به.

ويجب التأكيد هنا عن أننا لا نقول بعدم وجود تلك المفاهيم وجوداً موضوعياً ولكننا نتحدث عن الاستخدام السياسي لها [١١] والتعريفات الشخصية لها . فالمصلحة العامة والارادة العامة، والخير والاخلاق هي حقائق لها وجودها الذي لايمكن تجاوزه وهي دعائم اي نظام اجتماعي. وشرط وجود ومبرر استمرار الكيان البشري.

انما يتعلق الامر بدلالة تلك المفاهيم الحقيقية في صورتها المجردة والشكل العملي لها في أطار نظام اجتماعي معين ودرجة التباين بينهما.

وهنا يحق لنا التساؤل عن الجهة القادرة على استكناه مضمون تلك المفاهيم ومبرر فرض تلك المفاهيم وتطبيقها وإلزام الاخرين بها ولو كان ذلك بالقوة والاجبار، أنها مفاهيم تأسيسية لا يمكن ان تخضع للنسبية الا في جانبها الوسائلي والتطبيقي.

ولكن واقع الحال يؤكد العكس تماماً حيث تثبت الوسائل والتطبيقات ويتغير ما كان يجب ان يكون ثابتاً.

فالعدالة والعدل والمساواة وهي ركيزة الحياة الاجتماعية تتردد التصورات بشأنها من النقيض الى النقيض، ولكن وسائل فرض تصوراتها المختلفة ثابتة. ويجمع بين تلك الوسائل عنصري القسر والقهر.

وفي احيان غير قليلة الابادة لجماعات بشرية كاملة او اخضاعهم لأوضاع غير إنسانية، فالعدالة تبرر الاستبداد عندما يكون مفهومها مستنداً الى التفويض الإلهي (المباشر وغير المباشر)[١٢]. ويتم تبريرها في الأنظمة (الشمولية أو الاجرامية)[١٣] عندما تتخذ شكل المصلحة العامة العاجلة او الآجلة. وفي كل تلك الاحوال يكون القانون في حقيقته السياسية هو الاداة الرئيسية في ذلك كله.

وهنا لا يمكن الحديث عن القانون بأعتباره ظاهرة اجتماعية طبيعية ولكنه ظاهرة سياسية بامتياز[١٤]. ويكون القانون في خدمة السياسة بدلاً من العكس.

والقانون الذي يخدم السياسة ليس بقانون انه سياسة في صيغة قانون او قانون سياسي واي وصف مضاف الى القانون يلغي الموصوف ويتعارض وطبيعته ويغير من وظيفته ويعطل دوره.

يتضح مما سبق كثرة المفاهيم وتداخلها والفهم الخاطئ لدلالاتها الذي تكرر كثيراً والاستخدام التحريفي لذلك المفاهيم وهو تحريف ينحدر الى مستوى احتقار الحقيقة والوعي والمسلمات ويبرر أكثر الوسائل اللاأخلاقية سعياً لبلوغ غاية محددة والوسائل هي حاضرنا لذلك فهي تعكس ذاتنا، فما نحن سوى وسائلنا ولا يبرر تلك الوسائل شرف الغايات.

وبالتأكيد من فأن مصدر الخلط هو الارادات السياسية والرغبة في فرض السيطرة وأدلجة المفاهيم التي انتقلت بدورها الى القانون، وهي لايمكن الا ان تنتقل اليه فهل من وسيلة لتبرير به احتكار القوة والسلطة وفرض الارادة السياسة أفضل من القانون – (أو ما يراد لهُ ان يكون قانوناً) وهو في حقيقته عنف مستتر بإجبار اجتماعي يصل الى مرحلة القهر والاستبعاد والاستغلال[١٥] وهو وضع من المؤسف ان يكون القانون فاعلاً محورياً في ايجاده ولكنها الحقيقة .

ان من المفهوم ان تتعارض القوى الاجتماعية وهو امر طبيعي لصيق بالذات الانسانية في سعيها المستمر للاستزادة من السلطة والثروة، ومفهوم ايضا ان يستر هذا السعي عورته بمبررات تضفي الجانب الشخصي والذاتي له، وتفضي عليه صفة الخير العام وأن تتبلور تلك لمبررات في أشكال وصياغات نظرية عن الحق والعدل والعدالة والمصلحة العامة والارادة المشتركة للجماعة وتعاريف متعددة للشر والخير وهي جميعاً صيغ للتعبئة الاجتماعية التي تثير حماسة المؤيدين وتثبط همم المعارضين وتجعلهم يشككون في صحة اعتقاداتهم.

ولكن ان يكون القانون حجر الزاوية في حملة التعبئة تلك ويفقد خصائصه المميزة بحسب الفكرة السياسية السائدة ويتم صياغة قواعد القانون لتعكس رؤية سياسية معينة ثم يأتي المختصون في القانون فيجعلوا من تلك النصوص القانونية السياسية سقفا لبحثهم في مضمون القانون ووظيفته ذلك المضمون وتلك الوظيفة التي قد حددت مسبقا برؤية سياسية معينة سيجعل من القانونيين فقهاء وقضاة منظرين سياسيين اكثر منهم قانونيين محترفين(١٦). ان البحث في مضمون القانون ووظيفته يجب ان يتقدم عن البحث في مضمون القواعد القانونية.

وبالتأكيد فإن البحث في ذلك لا يكون مبدأه القانون كما هو مجسد في نصوصه وانما سيبدأ ولابد من ذلك إذا أردنا الوصول الى نتائج حقيقية من تلك الصلة المؤكدة والمبدئية والاصيلة بين المفاهيم الفلسفية المحورية ذات الصلة بالقانون – وهي تشمل اغلب مباحث الفلسفة – وبين مسألة تحديد المضمون والوظيفة للقانون.

وفي تعبير أكثر دقة فأن من يحدد معنى القانون او مضمونه ويشخص وظيفته لا يمكن ان يتم استنادا الى رؤية سياسية او ظرف سياسي او تاريخي معين كالحروب والأزمات والاضطرابات، نعم لهذهِ الأحوال الاستثنائية سياستها القانونية ولكن ليس قانونها الخاص (فالقانون لا يخصص ولكن كيفية استخدامه بفاعلية هي التي يمكن ان تخصص وهو مجال السياسة التشريعية وليس التشريع في ذاته وجوهره).

ولعلنا هنا ننتبه الى تلك الثغرة التي تؤدي الى المساس بموضوعية واستقلالية الفكرة القانونية وهي حالة الاستثناء عندما يتجاوز الاستثناء إطار الكيفية الى المضمون والتأقيت الى الدوام ولكن هذا مبحث اخر يحتاج الى تفصيل ليس هذا محله(١٧).

وعوداً على بدأ نقول ان نقطة البدء في ذلك الارتباط والتداخل المفتعل بين القانون والسياسة والخلط بين العنف وقوة السلطة وبين القانون كما يجب ان يكون وبين ما هو كائن تكمن في اعادة

تعريف (المفاهيم القانونية قانونياً) ونقصد بذلك ان يكون للمفاهيم القانونية كيانها الخاص غير الملتبس بأي تأثيرات سياسية او اجتماعية ظرفية وربما نطمح الى ان تكتسب تلك المفاهيم القانونية درجة التأكيد ذاتها التي اكتسبتها المفاهيم العلمية.

ويجب الانتباه هنا الى ان السعي الى تحقيق هذا الهدف الذي يمكن ان نطلق عليه (علمية القانون) لا يعني انعزال وفك اي روابط بين القانون وبين المجال المعرفي العام ولكن ان ينظر للقانون باعتباره نظاماً (حقيقياً) (actual system) له خصائص ودور في النظام الاجتماعي الشامل يأخذ منه بقدر ووعي ويترك بقدر ووعي ايضاً. يستلهم من المفاهيم العلمية (الانسانية والطبيعية) ولكنه يخصصها فلا تعود بعد ذلك جزءاً من مصدرها وانما جزء من نسق مفاهيمي قانوني له كيانه المتميز ومفهوماتها الخاصة.

وليس في ذلك بأس فالعلوم جميعها تلتقي في نقطة ما، والمفاهيم في ذاتها هي مجرد تعبير عن زاوية وجانب من جوانب الحقيقة الكلية وهي لا تتجدد عن قدر من الحقيقة مهما كان مقداره ومهمة القانون هو تجميع جوانب الحقيقة المتعددة بأكبر قدر من الدقة والوضوح وادخالها في عملية معالجة (process) ينتج عنها تصور موضوعي عن الحقيقة الواقعية يسمح بعد ذلك بصاغة قاعدة معيارية تحقق اكبر قدر من الاقتصاد في الطاقة في مقابل اكبر قدر من الفاعلية في تخفيض التوتر الاجتماعي وضبط معدلاته عند المستوى الطبيعي الذي يسمح بأستمرارية الكيان الاجتماعي ونموه.

وهنا يمكن ان نحدد بطريقة اولية وظيفة القانون في كونها عملية (توحيد للقوى الاجتماعية في طاقاتها المتفاوتة نحو تحقيق غاية محددة قانونياً).

فالمجتمع وقواه المتباينة ان لم تجد ما يوحدها او يجبرها على التزام الحد الأدنى من تلك الوحدة في تصور الغاية ستنقسم مشتتة في سعي لا فائز فيه نحو غاياتها الخاصة وتهدر القوى في صراع بيني يرتقع بمستوى التفاعل الاجتماعي الى درجة الاضطراب والفوضى.

والغاية القانونية ليست غاية فئة اجتماعية معينة في مرحلة زمنية معينة فتلك هي الغاية السياسية ولكنها غاية مستمدة من تصور علمي لحركة الواقع الاجتماعي وتصور علمي لكيفية ضبط تلك الحركة، انها غاية تتجاوز عامل الزمن لأنها ليست غاية مرحلية او رد فعل مجرد صفته الانفعال. ولذلك ليس سوى التاريخ مصدر لتصور تلك الغاية القانونية فالتجارب البشرية تعيد تكرار نفسها والاخطاء تورث بين الاجيال كما تورث الثقافة وعندها تكون وظيفة القانون هي ضمان عدم تكرار الأخطاء التي أرتكبت سابقاً بل ومنع تحقق الظروف والعوامل التي ادت اليها وهذا هو الدور

الوظيفي للقانون الذي نقترح وصفهُ (بالدور الاستشرافي) الذي يقابل الدور الذي يقوم به علم المستقبليات في مجال التكنولوجيا عندما يقوم المختصون بالعلوم بتقديم تصور موضوعي عن اتجاهات تقدم التقنيات واثارها الايجابية والسلبية على حياة المجتمعات والاقتصاد.

والقانون هو أجدر ان يقوم بهذه المهمة فيستشرف التبعات المتوقعة بطريقة علمية لأحداث الحاضر مستقبلاً ويخطط تشريعيا للتعجيل بحصولها أذا كانت ايجابية او منع ذلك أذا لم تكن كذلك.

فهذه الوظيفة الاستشرافية هي مضمون الغاية القانونية في صورتها العلمية وهي غاية قابلة للاستظهار والتحديد بمساعدة العلوم الاخرى.

فالتشريع مهمة أخطر من ان تترك للقانونيين المحترفين فضلا عن تركها للسياسيين بصرف النظر عن شكل النظام السياسي او حسن نوايا القائمين عليه لان مصائر الشعوب ليست مجالا للتجارب الفاشلة او النزعات الشخصية وربما الاضطرابات النفسية والعقلية لحاكم فرد او جماعة سياسية شمولية مصابة بهوس جماعي!! [١٨] .

وليس في ذلك الوصف اي مبالغة ولكنه سرد شديد الايجاز لتاريخ التجارب السياسية والانظمة القانونية الاجتماعية المرتبطة بها وتؤكدها نتائج تلك التجارب الكارثية التي تمتد لإجيال عديدة وأترك الامثلة لنباهة القارئ الذي لابد وان يكون بقدر او اخر ضحية من ضحايا تلك التجارب.

ان الدعوة الى قانون علمي هي السبيل الى منع ذلك وانهاء مسلسل المعاناة البشرية وهنا يحق السؤال عن وسيلة الوصول الى (القانون العادل) والاجابة التي لايوجد غيرها ستكون هي الفلسفة وليس اي شيء اخر وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

Second Topic

القانون الجنائي، العدالة الجنائية والفلسفة

Criminal law, criminal Justice and philosophy

سنحاول في هذا المبحث بيان العلاقة بين كل من هذه المفاهيم الثلاثة (العدالة، القانون، الفلسفة) كمدخل لفهم دور الفلسفة في تقييم وترشيد ممارسة السلطة لواجبها في التجريم والعقاب.

ويكون ذلك في مطلبين أولهما لطرح تصورنا عن مضمون العدالة عموماً والجنائية منها بخاصة.

أما الثاني نتناول ذاتية القانون الجنائي وفقاً لمقاربة فلسفية في سياق تأكيدنا على حاجة القانون الجنائي الى الفلسفة.

المطلب الأول

First Requirement

العدالة الجنائية والقانون الجنائي

Criminal Justice and criminal law

أولاً: فكرة العدالة:

إذ تتجسد فكرة العدالة الاجتماعية في كافة المؤسسات الاجتماعية بشكل أو بآخر وبدرجة معينة من النجاح أو الفشل ويتمثل (جوهر مفهوم) العدالة الاجتماعية في التوزيع العقلاني لامتيازات وواجبات الحياة الاجتماعية[١٩].

وتمثل العدالة الجنائية الجانب التطبيقي الأكثر أهمية لفكرة العدالة الاجتماعية كما هي التصور المشترك للجماعة البشرية.

وبذلك تكون العدالة الاجتماعية عبارة عن مجموعة من الترتيبات المتنوعة لتوزيع امتيازات واعباء الشراكة الاجتماعية. وطريقة لتخصيص الحقوق والواجبات في إطار المؤسسات الاجتماعية[٢٠].

وللعدالة بُعد نفسي وحدسي يمارسهُ الافراد فطرياً من خلال المعايير والضوابط بشأن عدالة الأشياء أو عدم عدالتها، الذي يمكن وصفه (بالإحساس العام) بما هو عادل وما هو غير عادل، وهو العنصر الذي يجعل تعاون الافراد الآمن مع بعضهم البعض ممكناً بالرغم من نزوع الافراد نحو مصالحهم الشخصية وحذرهم من بعضهم البعض.

وهذا التصور المشترك للعدالة هو مضمون (العدالة المدنية) لأن التصور المشترك أو الحس المشترك بالخير العام والعدالة يحد من السعي غير المنضبط نحو الغايات الخاصة.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين مفهوم العدالة والتصورات المختلفة لها. لأن التصورات ذات صفة ذاتية بينما يكون المفهوم موضوعياً وبينما تستند التصورات المختلفة للعدالة الى المصالح الذاتية قصيرة الأمد والاشباع المباشر والفوري للحاجات، يتمثل جوهر مفهوم العدالة في حفظ التوازن المناسب بين المطالبات الاجتماعية المتباينة، وترتيب تلك المطالبات بحسب أهميتها. وهذهِ مهمة المؤسسات الاجتماعية (والمؤسسة القانونية من ضمنها) وبذلك يكون بلورة مفهوم متفق عليه للعدالة هو شرط المجتمع الإنساني القابل للحياة. وعندها يبرز دور السلطة المحوري في ضمان الالتزام بحدود المفهوم المتفق عليه للعدالة.

وهو ما يقودنا حتماً الى تمثل دور القانون من حيث وظيفته (الحقيقية) في ضبط وتقييد ممارسة السلطة في حدود القدر المتفق عليه لما هو عادل. فضلاً عن صياغة تعريف للعدالة في للوثيقة أو الوثائق الاجتماعية المؤسسة وهي الدستور الذي يكون بهذا الوصف تجسيداً نظامياً للتصور العمومي عن العدالة بما يسمح بقيام رابطة بشرية ذات تنظيم جيد.

وتتحدد مهمة القانون عموماً والجنائي بخاصة بشكل واضح وهي ضمان الالتزام بالمفهوم العمومي للعدالة المتفق عليه والمصاغ في الوثيقة (السياسية – الاجتماعية)[٢١] المسماة بالدستور والقوانين التي تضع مبادئ تلك الوثيقة موضع التطبيق.

ومن خلال هذهِ الرؤية تتضح وظيفة القانون التي تتمثل في معالجة المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالتنسيق، والكفاءة، والاستقرار وهي المشكلات العملية التي ترافق تفعيل (التصور المشترك للعدالة)[٢٢]. وواسطة ذلك وهي البنية الأساسية للمجتمع التي تتكون من رؤية سياسية محددة لممارسة السلطة (الدستور) والمبادئ العامة التي تحكم النظام الاقتصادي والاجتماعي.

يبدو جلياً مما سبق الترابط بين مفهوم العدالة وبين المؤسسات المجسدة لهذا المفهوم[٢٣]. فلا معنى لأكثر التصورات عن العدالة رقياً وتقدماً في بيئة وبنية اجتماعية غير عادلة أو (مؤسسات تتحكم فيها الفئات الأقل أدراكاً في المجتمع).

فإذا كان مفهوم العدالة يتمثل في فكرة الموازنة فإن المؤسسات الاجتماعية هي التي تتصور وتخطط لكيفية تحقيق تلك الموازنة.

ثانياً: العدالة الجنائية:

١) المضمون: تعكس العدالة الاجتماعية جانباً محدداً من فكرة العدالة الذي يرتبط عضوياً ووظيفياً مع أغلب تعقيدات الوضع البشري والأسئلة الأولية التي يطرحها ذلك الوجود، من قبيل الحرية الإنسانية إثباتاً ونفياً، ومشكلة تبرير المسؤولية الفردية والجماعية المنبثقة عن سؤال الحرية. فضلاً عن مشكلة الشر[٢٤] وجدلية حقوق الفرد في مقابل الحقوق الاجتماعية[٢٥] وسؤال الغاية والتبرير في الجزاء الجنائي[٢٦] واشكالية التقييم الأخلاقي للسلوك الإنساني وعلاقة نتائج هذا التقييم بالتقييم القانوني لنفس السلوك.

وبداية يمكن البدء من فكرة عدم كفاية المؤسسات الاجتماعية غير القانونية، والقانونية غير الجنائية لضمان الممارسة العادلة من قبل الافراد والجماعات، لأنها (المؤسسات تفترض التعامل مع (كائنات منطقية) مدركة لدورها الاجتماعي ومسؤوليتها الفردية. وهذهِ حالة غير متصورة بالنسبة للفرد العادي في بعض الاحيان، وأغلب الأحيان في الأوضاع غير العادية. لأن افتراض الالتزام الطوعي الاقتناعي من قبل الجميع يتناقض والطبيعة البشرية. فكان الاجبار (القسر) هو الخيار لالزام الفئات الأقل إدراكاً، أو التي غلبت عليها دوافع الانانية على مراعاة شروط الحياة الاجتماعية وتحمل نصيبها (العادل) من عبء هذهِ الحياة في مقابل التمتع بامتيازاتها.

وبهذا المعنى يمكن تعريف العدالة الجنائية اجرائياً بأنها (مجموعة معايير تحدد كلفة انتهاك معايير العدالة الاجتماعية في صورتها الجسيمة).

إذ تتولى القوانين غير الجنائية مهمة التعامل مع الانتهاكات الأقل خطورة. ويتحدد ذلك استناداً الى فلسفة التجريم والجزاء وسياسة كل منهما كما هي نظرياً أو واقعياً.

كما يلاحظ الارتباط بين المعايير الأخلاقية والجنائية في صياغة مفهوم العدالة الجنائية، إذ يتحدد نطاق وشدة التدخل الجنائي بدرجة الاخلال أو المساس بالمعايير الأخلاقية في حالات فقدان ذلك الحس بدرجة كبيرة لدى الفرد أو الجماعة.

٢) الوظيفة: يمكن تلخيص وظيفة العدالة الجنائية في بعدها الاجتماعي بكونها وسيلة لتفريغ التوتر الاجتماعي.

إذ ينشأ عن التفاعل الاجتماعي قدر حتمي من التوتر الناجم عن التنافس، وتفاوت الوعي، والاحساس بالنظام الاجتماعي، والرغبة في السيطرة والاستحواذ على القدر الأكبر من الموارد والامتيازات والصراع بين الثقافات الفرعية وبين الثقافة العامة الثقافات الأجنبية[٢٧].

وهنا تبرز أهمية العدالة الجنائية في ضبط أيقاع التفاعل الاجتماعي ضمن (المستوى المقبول) والمقبولية هنا ترتبط بإمكانية وإرادة السيطرة على التفاعل بالقدر الذي لا يؤثر سلباً على الاستمرارية المجتمعية وتوفير بيئة مناسبة للنمو الاجتماعي والمادي.

وفي صياغة أخرى فإن وظيفة القانون الجنائي الأساسية التي يجب ان تكون الإطار العام لسياسة التجريم والجزاء إنما تتمثل في منع الأثر التراكمي للتوترات الاجتماعية من الوصول الى (المستوى الحرج) critical stage وهي المرحلة التي يفقد فيها المجتمع مناعته الذاتية وقدرته على حفظ استقراره وتوازنه بعد تعرضه للصدمات الداخلية والخارجية.

فالعدالة الجنائية هي الجزء البارز من العدالة الاجتماعية ذلك الجزء الذي تسلط الأضواء عليه وينظر اليه باعتباره دليلاً حاسماً ومؤثراً على محتوى العدالة في النظام الاجتماعي ككل.

أن الفرد العادي لا يملك القدرة عن تحليل بيئة النظام الاجتماعي بطريقة علمية ليحكم بعد ذلك بعدالة ذلك النظام من عدمها ولكنه بكل تأكيد يدرك ويستشعر محتوى العدالة في نظام العدالة الجنائية دون أن يتطلب ذلك منهُ المعرفة القانونية المخصصة بقدر ما يتطلب الادراك السليم والحس الإنساني المتوسط القدر ومن ثم كان الخلل في أنظمة العدالة الجنائية هو الشرارة التي تبدأ بها الاضطرابات الاجتماعية الكبرى والثورات.

أننا لا نقول بثانوية الأسباب المتصلة بالبنية الأساسية للنظام الاجتماعي، بل ان العكس هو الصحيح فتلك الأسباب هي الأساس وبدونها لم يمتد الخلل الى تصور مفهوم العدالة الجنائية. ولكننا نؤكد على أن نظام العدالة الجنائية هو ملخص وقمة هرم (العدالة الاجتماعية) والكلمة النهائية في صدق دعوى عدالة ذلك النظام.

فالنظام الاجتماعي غير العادل لا يمكن أن ينتج نظاماً جنائياً عادلاً حتى لو أراد ذلك لأن النظام لا ينسجم إلا مع الأجزاء التي تنتمي اليه ولا تتعارض مع الأجزاء الأخرى وظيفياً وربما يفسر ذلك فشل أسلوب الاستعارة والتبني الكلي والجزئي للأنظمة الاجتماعية والقانونية في مجتمعات غير تلك التي وجدت وتطورت فيها بطريقة طبيعية وكانت نتاجاً اجتماعياً وثقافياً لتلك المجتمعات.

وعندها يكون فشل نظام العدالة الجنائية (المستعار) حتمياً عندما يقحم في نظام للعدالة الاجتماعية ويكون كل منهما في مرحلة تطورية مختلفة عن الآخر.

وهنا يمكن الاستدلال استقرائياً على نجاح وفاعلية نظام العدالة الاجتماعية من خلال نجاح نظام العدالة الجنائية، (صحة الجزء دليل على صحة الكل).

كما يمكن توقع درجة نجاح نظام العدالة الجنائية استنباطياً من خلال تحديد محتوى النظام الاجتماعي من العدالة.

فالنظام الاجتماعي غير العادل لا يتوقع ان ينجح نظام العدالة الجنائية في اعادته لحالة التوازن بقدر ما يكون الحاصل من تطبيق هذا النظام مزيداً من اللاعدالة الاجتماعية.

ويبدو أن لا أهمية لعدالة النظام الجنائي إلا في سياق عدالة النظام الاجتماعي. إذ أن العقاب عن سلوك مجرم جنائياً يكون عادلاً وغير عادل في نفس الوقت إذا ما أختلف السياق فاللاعدالة الجنائية الموضوعية (وهي حالة انفصال العدالة الجنائية من العدالة الاجتماعية) هي مبرر نقض بنية النظام الاجتماعي ككل.

ولن ينفع بعدها المزيد من التشديد الجنائي والذي سيكون بمثابة الوقود الذي سيزيد نار السخط الاجتماعي اشتعالاً.

وبنفس القدر فأن العدالة الجنائية الموضوعية ذاتها قد تكون سبباً في تأجيل التغير الاجتماعي الشامل (الثورة والاضطرابات الكبرى) وربما الغاء الحاجة اليها واستبدالها بخطوات إصلاحية تدريجية تجنب المجتمع تبعات التغييرات الشاملة وكلفتها الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة والممتدة.

المطلب الثاني

Second Requirement

ذاتية القانون الجنائي والفلسفة

Subjectiveness of criminal law and philosophy

لا يمكن التأكيد على حاجة القانون الجنائي الى الفلسفة بأكثر من المقاربة الفلسفية لذاتية هذا القانون إذ تكشف هذهِ المقاربة درجة الحاح مسائل القانون الجنائي الأساسية، فضلاً عن جزئياته، في بحثنا عن إجابة أكثر عمقاً وأصالة تبرر منطقياً أو اخلاقياً – ونفعياً اللجوء منطقي، واخلاقي، ونفعي لوسائل القانون الجنائي الصارمة تجاه المخالفين لأحكامه[٢٨].

والواقع أن مثل ذلك التبرير لا يمكن التماسهُ خارج خصائص هذا القانون التي تجعلهُ مختلفاً بشكل جوهري عن فروع القانون الأخرى في مضمونها ووظيفتها.

ويبدو أن جذع هذهِ الخصائص التي تمنح القانون الجنائي ذاتيته يتعلق بالتمييز بين مفهومين هما العنف والقسر. إذ يشكل الانتقال من العنف الى القسر بداية فكرة القانون الجنائي، وبنفس القدر فأن العودة من الفسر الى العنف هو نهاية القانون الجنائي وارتداداً لشكل بدائي من أشكال الانتقام الجمعي المنظم.

فما الذي يميز العنف عن القسر حتى يكون التمييز بينهما حداً فاصلاً عن القانون واللاقانون.

أولاً: في العنف on violence

ينشأ العنف حين تكون النفس مضطربة والذاتية المفرطة مهيمنة واللاعقلانية غير محكومة[٢٩] وهي تكون كذلك في سياقات فردية وجماعية متنوعة أدت الى أن كل مجال من مجالات المعرفة الإنسانية الى التخصص في فهم ومعالجة صورة محددة من صور العنف[٣٠].

ويرتبط العنف بمفاهيم أخرى مثل السلطة (Power) والهيمنة (prosecution) والنفوذ (influence). وهي مفاهيم يكون العنف فيها ذو صفة اداتية (وسائلية) ويجمع بينهما أنها مظاهر لمستويات مختلفة من صور الصراع (numan conflict) الإنساني.

والعنف ظاهرة نفسية قبل أن تكون اجتماعية لارتباطه بغريزة حفظ الذات ورد العدوان فهو (السلوك الذي يتضمن ضغطاً مادياً أو معنوياً ينزلهُ الانسان بالإنسان لتحقيق هدف فردي أو جماعي)[٣١]. وهذهِ الصفة (النفسية – الاجتماعية) للعنف هي مصدر تنوع مظاهره ومستوياته، والتداخل المفاهيمي بينهُ وبين الظواهر الاجتماعية الأخرى.

إذ تتضمن كافة مظاهر الفعل الاجتماعي. بداية بالذات والاسرة وصولاً الى المؤسسات الاجتماعية الكبرى والأكثر تعقيداً قدراً معيناً من (العنف) أو (القوة)، بهدف تأكيد وجودها وتحقيق أهدافها.

والمؤسسة القانونية ليست استثناء من هذهِ الحقيقة لأنها مؤسسة تسعى لضبط ومعايرة سلوك الأفراد ولو كان ذلك خلافاً لتصوراتهم وارادتهم الشخصية ولذلك فإن جوهر وظيفة هذهِ المؤسسة يتمثل في تعريف المواقف والإجراءات التي تبرر استخدام العنف وتحدد القدر اللازم منهُ.

وهو ما يتطلب بداية استخداماً دقيقاً للغة في دلالتها على المفاهيم وبخاصة عندما يكون المفهوم شديد التعقيد والعمومية في ذات الوقت كما هو الحال مع مفهوم العنف (فالاستخدام المستمر للغة المشوشة ينتج عند مزيج ضار من الأفكار) [٣٢].

وفي هذا الإطار يميز الفيلسوف جون ديوي بين ثلاثة مفاهيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً ولكنها مفاهيم متمايزة: القوة أو الطاقة والقوة القسرية أو القانون والعنف. إذ يشير مفهوم القوة الى السلطة (أي القدرة على الفعل وتحقيق الغايات والعنف الذي يمثل الاستخدام المدمر والمهدر للقوة وبين القوة القسرية أو القانون عندما تستخدم القوة بطريقة اقتصادية وبفاعلية[٣٣].

وهنا ترتبط المفاهيم الثلاث، القوة، والقسر، والسلطة والعنف في صيغة منطقية يمكن أن تقدم وصفاً لأي واقعة يكون العنف جزءاً منها.

فالإمكانية والقدرة على استخدام العنف لا تساوي العنف في دلالته الحقيقية، فهذه الدلالة إنما تتحدد استناداً الى وجود (السلطة (Power) ⟵ القوة) زائداً موقف يحمل عناصر تبرير اللجوء الى القوة وأخيراً يجب أن يرتبط استخدام القوة بعنصر التناسب بين مقدارها والقدر اللازم تماماً لتحقيق الغاية المطلوبة.

وتوافر هذهِ العناصر الثلاث يغير وصف القوة من حالتها (الخام) وهي العنف الى وصف مختلف يشكل نوعي وهو (القسر) coercion.

ثانياً: في القسر on coercion

تشترك فروع القانون في أنها تستهدف ضبط سلوك الافراد لضمان درجة مقبولة من (التنبؤ) prediction بسلوك الافراد في المواقف المختلفة.

لأن غاية الضبط هو التنبؤ (أو إمكانية التوقع) ولكن الضبط الاجتماعي (social control) في حالة القانون الجنائي يكتسب معنى آخر تركيزاً وتأكيداً وهو أمر يرجع الى طبيعة الجزاءات المقترنة بمخالفة أحكامه من حيث النوع والشدة قياساً بالجزاءات المقترنة بمخالفة قواعد فروع القانون الأخرى.

فإذا كانت فروع القانون غير الجنائية تستهدف ضبط سلوك الافراد، فإن قواعد القانون الجنائي تقسرهم أو (تجبرهم) على احترامها) نظراً للكلفة العالية المترتبة على مخالفتها.

وهنا يحصل التمايز بين مفهوم الضبط (control) ومفهوم القسر (coercion) وجوهر هذا الأخير هو العنف (violence)، ولكنهُ عنف موصوف، منظم، وسائلي، يسعى لغايات محددة[٣٤].

ثم بعد ذلك (الضبط) يستمد مبرراته من المصادر المؤسس اخلاقياً وثقافياً لمشروعية القاعدة القانونية.

والمشروعية هنا بمعنى الرضا بأحكام القانون والنظر اليها بكونها تعبير عن ضمير الجماعة. وهي غير الشرعية التي تستوفى بمجرد اتباع الشكل الاجرائي. وذلك الى الحد الذي تكون فيه حتمية التماثل والتوازي بين الشرعية القانونية والمشروعية الاجتماعية هي سمة القواعد الجنائية الحقيقية التي تفسر وتبرر ضرورة استخدام العنف.

وبذلك ينتج القسر أثره عن المستوى الفردي والجمعي بكونهِ معزز سلبي للسلوك المرغوب فيه أو هو مضمون المنع العام والخاص بكونهما من أغراض الجزاء الجنائي.

في هذهِ الحالة فقط يكون تدخل المشرع الجنائي مبرراً ومطلوباً، ومشروعاً، وشرعياً. والاوصاف السابقة ليست مجرد تأكيد على أهمية التدخل الجنائي فقط ولكنها قبل ذلك شروط ذلك وهي مرتبة بحسب أهميتها في الاسبقية والوجود.

فالمبررات التي تدعو للتدخل الجنائي يجب أن تكون صالحة لدعم المطالبة بذلك التدخل وأن تقدم ما يكفي من الأدلة على أن وسيلة أخرى قانونية أو غير قانونية (سوى القانون الجنائي) لا تصلح لضمان القدر اللازم من التأكيد بشأن طريقة استجابة المرغوبة الافراد في مواقف محددة.

وهو ما يتطلب حساباً دقيقاً لكل الاحتمالات، وبعد استنفاذ أو الاعتقاد المنطقي بعدم فاعلية الوسائل الأخرى الأقل جسامة في حال استخدامها.

هذا فضلاً عن أن للقسر الجنائي دلالة على ذاتية القانون الجنائي من وجه أخر مشتقة من مضمونهُ وهو (العنف) وعندها يمكن إضافة وصف العنف الى القسر ليكون بذلك (قسراً عنفياً) زيادة في التمييز بينهُ وبين الضبط بمعناه العام الذي تسعى القوانين الأخرى الى تحقيقه.

ولكنهُ لا يكون أبداً (عنفاً قسرياً) وقانونياً في ذات الوقت، وإنما يصبح هيمنة وقهراً وطغياناً. فالقانون الجنائي لم يوجد لكي تستخدمهُ (القوة – السلطة) وسيلة لفرض ذاتها واستمرارها، وإنما هو وسيلة السلطة (لفرض) الاستقرار الاجتماعي عن طريق (اجبار) الافراد تحت طائلة

التهديد بالعنف أو إيقاع ذلك العنف على (كل) من يتعرض لمقومات الكيان الاجتماعي الأساسية، هذهِ المقومات هي التعريف الأكثر تجريداً لفكرة المصلحة في القانون الجنائي.

أن هذهِ المقاربة الفلسفية لأحد مظاهر ذاتية القانون الجنائي يمكن أن تقدم مؤشراً جيداً على أهمية الفلسفة في تأصيل فهمنا لفكرة القانون بعامة والجنائي بخاصة.

وهو ما ينطبق على غيرها من أسئلة القانون النظرية والتطبيقية التي لا يمكن للفقه القانوني يتعمق في تحليلها وإعادة تركيبها ومن ثم الكشف عن دلالتها الحقيقية، واوجه ارتباطاتها المتعددة مع المجالات المعرفية الأخرى.

ذلك أن حاجة القانون الى الفلسفة تساوي حاجته الى الوضوح والدقة والعدالة والفاعلية. وتساوي أيضاً حاجة العدالة الاجتماعية لإقناع الناس بحقيقة وجودها وسرعة استجابتها فضلاً عن حماية مقوماتها.

الخاتمة

Conclusion

لقد حاولنا في هذهِ الدراسة الكشف عن أحد جوانب القيمة العملية للفلسفة من حيث علاقتها ودورها في صياغة تأصيلية لفكرة القانون الجنائي وحدود وظيفته ووظيفته المستمدة من خصوصية تلك الوظائف.

وهو ما يتطلب إبراز القيمة العملية للفلسفة عموماً، وفلسفة القانون والقانون الجنائي خصوصاً. والسعي نحو مقاربة تعكس الاتجاه العلمي في فهم الظواهر الاجتماعية التي يجب أن لا يستثني القانون من فوائدها العديدة.

وقد اعتمدنا في ذلك منهجاً يستدعي مقاربات اجتماعية وفلسفية وسياسية سعياً نحو فهم أكثر دقة لطبيعة الظاهرة القانونية والفصل بينها وبين الظاهرة السياسية، وتمييز (النسق – النظام) القانوني عن غيره من الانساق الاجتماعية لطالما أحاطت فكرة القانون بكثير من الغموض والتباين الذي يتعارض والمحتوى المعياري للقاعدة القانونية والاستقرار اللازم كشرط لفاعليتها.

إن للقانون منطقاً خاصاً بهِ، واهدافاً لا تتحقق إلا بواسطته، فهو الشكل الأكثر تطوراً للتنظيم الاجتماعي في صيغته الواجبة وليست الموجودة، فضلاً وأن الفلسفة هي شرط الانتقال مما هو موجود أي ما يجب أن يكون.

الهوامش

Endnotes

[١] الرغبة تستبعد ارتباط السبب بالنتيجة مهما كان لانها حركة شيء ما تنزع نحو الغير كما لو انها تنزع نحو ما ينقصها هي نفسها. فسؤال الرغبة هو سؤال ما اذا كان المرغوب فيه هو الذي يثير الرغبة او ان الامر على النقيض عندما تخلق الرغبة المرغوب فيه. وما اذا كنا عاشقين لأمراة لانها جديرة بالمحبة او ان المراة جديرة بالمحبة لأننا عاشقون لها؛ جان فراسوا ليونار – لماذا نتفلسف، ترجمة يوسف السهيلي، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص٢٥ – ٤٥ وما بعدها.

[٢] ليس للفلسفة تاريخ في ذاتها وهي ليست سرداً متتابعاً لاقوال الفلاسفة بل اضطراد لتقدم العقل وسعيه الدائم نحو تحقيق رسالته. انظر في ذلك: مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل الى الفلسفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٨.

[٣] ابن رشد ٥٣٠هـ (١١٢٦) – ٥٩٥ (١١٩٨) : فيلسوف اندلسي وقاض وطبيب. أحرقت كتبه علناً فيما عدا مؤلفاته في الطب والحساب والفقه. واشتهر بكتابه (تهافت التهافت) الذي يرد فيه على كتاب الغزالي (تهافت الفلاسفة) سمي بالشارح الأكبر بعد تلخيصه لكتب ارسطو؛ عباس محمود العقاد، ابن رشد، دار المعارف، الطبعة السادسة، ص٥ – ٦.

[٤] فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد، قدم له وعلق عليه الدكتور البير نصري نادر، دار المشرق، الطبعة الثانية. وكذلك انظر ايضاً: د. عبد الجبار الرفاعي، فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، دار الهادي للطباعة والنشر، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٨.

[٥] فالعلوم الجزئية تحصل على التمام بالفلسفة لانها (الفلسفة) هي التي تصحح مبادئها الغلط الواقع فيها كونها تبحث في أنواع الجزئيات ونسبتها الى بعضها البعض سببياً حتى ترد كلها الى أسبابها القصوى في سببية دائرية لانه ليس هناك إيجاد من عدم ولا عدم بعد وجود. فكل ما يحدث هو خروج من القوة الى الفعل ورجوع من الفعل الى القوة. فالعدم هو القوة الكامنة في الوجود.

(وهذا الوجود هو الكائن خارج النفس والوجود ليس معنى زائد عن الشيء. وهو نوعان وجود معنوي ووجود محسوس وان نسبة الوجود المحسوس الى الوجود المعنوي هو نسبة المصنوعات الى الصانع) ابن رشد، فصل المقال، مرجع سابق، ص٢٧.

فالجزئيات من حيث هي موجودات محسوسة ترد الى الموجودات المعقولة وهي المفهومات أي هي إمكانية كلية تمتلك قدرة التمظهر اللانهائي. انظر: عبد الجبار الرفاعي، فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، المرجع السابق، ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٦] ان الفلسفة ترمي اولاً الى المعرفة، ولكنها معرفة ليست من صنف تلك التي تسعى اليها سائر الدراسات انما هي ذلك النوع من المعرفة الذي يكسب مجموعة العلوم وحدة ويضفي عليها نظاماً، ذلك النوع الذي يأتي من التمحيص الدقيق والنقد النافذ للاسس التي تقوم عليها اراؤنا ومعتقداتنا. بيرتراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود- إبراهيم محمد، مطبعة مصر، بدون تاريخ، ص١٥٦ – ١٥٧.

[٧] د. محمد عزيز الحبابي، من الكائن الى الشخص، دار المعارف، مصر، ط٢، ص٢٥ وما بعدها.

[٨] يعد الفيلسوف الألماني فتجنشتاين رائداً في بحث إشكالية اللغة والفكر؛ جمال حمود، فلسفة اللغة عند لودفيغ فيتغنشتاين، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٩، ص١٥٨ وما بعدها.

[٩] فيتوريو بوفتشي، العنف: مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوة، المركز القومي للترجمة، العدد ٢٨٧٢، الطبعة الأولى، ص٢٠.

[١٠] تشهد العلوم كثيرا من حالات التوقف والجمود وعندما تصطدم بعوائق معرفية لا تتسق والموروث العلمي السائد في مرحلة معينة من مراحل تطور علم معين ولا تتوفر أدوات من داخل ذلك العلم تسمح بتجاوز حالة التوقف او الجمود تلك.

ويمكن تصور أسباب ذلك الجمود او التواقف في اجتياز العلم لعقبة معينة تتطلب منطقاً ولغة مختلفة وتصوراً يتجاوز ما هو مألوف كما هو حال الفيزياء الحديثة في مرحلتها الراهنة الناجمة عن فشلها في صياغة اطار منطقي من داخل مفردات الفيزياء يجمع بين فيزياء نيوتن التقليدية وفيزياء الكم التي تتقاطع ومنطق الميكانيك النيوتنية مع الصفة الحقيقية لكل من فيزياء نيوتن وفيزياء الكم، ومعضلة علم الاجتماع في محاولته تصور نظام يستوفي معايير الثبات العلمية بالنسبة لحركة الواقع الاجتماعي.

انها حالات من الجمود لا يمكن تخطيها عن طريق استخدام مفردات ومفاهيم الفيزياء السائدة او نظريات علم الاجتماع في صياغتها الحالية ومشكلات لا تحل من داخل اطار العلم المنطقي في صيغته المحدودة بجزئيات لا يتنظمها رابط عام. بل تتطلب رؤية شاملة تنظم جزئيات الفرع المعرفي اولاً وتفهم طريقة عملها وتفاعلها أولا ومن ثم فهم الطريقة والترتيبات المختلفة التي يمكن ان تساهم فيها مفردات علم محدد في تطوير مفاهيم علم آخر.

والوقع ان القفزات في تاريخ العلوم كان الشرطان السابقين هم السبب فيها ولكن الإمر كان عفوياً واقرب الى الصدفة. والصدفة لا تتكرر كثيراً واذا تكررت قد تمر دون ان تلاحظ ولكن الرؤية الفلسفية تستجث الرؤية الشاملة بما يلغي دور الصدفة وتستحتث الانتباه للصدفة اذا وجدت.

انها (الفلسفة) والوعي الفلسفي ستجعل من ملاحظة ظواهر الارتباط بين العلوم ومجالات التعاون بينها وإمكانية الرؤية الشاملة من حالة فردية لا تتحقق الا على يد قلة من العباقرة الى ممارسة منهجية تسود عملية البحث العلمي في كافة المجالات وتؤسس للمجالات البحثية متعددة الاختصاصات باعتبارها مجالاً معرفياً مستقلاً تجتمع فيه خلاصة إنجازات العلوم الطبيعية والإنسانية في صيغة تمنح المعنى لتلك الإنجازات وتعمق الفهم وتقلل حالات الوقف والجمود الى حدها الأدنى وعلى يد علماء فلاسفة يقفون على اكتاف فلاسفة علماء.

- انظر تفصيل ذلك. لوسيان غودمان، العلوم الإنسانية والفلسفة، ترجمة يوسف الأنطاكي، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، ١٩٩٦، ص٥٩ وما بعدها. وأيضاً:
- الان بادبو، بيان من اجل الفلسفة، ترجمة وتعليق مطاع صفدي، مكتبة التنوير، ص٧.

[١١] أنظر في ذلك: جوليان باجيني، الفلسفة موضوعات مفتاحية، ترجمة اديب يوسف شيش، دار تكرين، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، الفلسفة السياسية ص ٢٤٤ ومابعدها.

[١٢] لم تختفي نظرية التفويض الإلهي في تأسيس مشروعية الأنظمة السياسية، استبدلت الصيغة التقليدية لها (التفويض المباشر الميتافيزيقي) الى صيغة جديدة تتوسط فيها (الايدولوجيات الدينية) بين الإرادة الإلهية ومشروعية النظام السياسي.

[١٣] كل نظام اجرامي هو شولي في أصل وجوده ولكن العكس لا يصح.

[١٤] يكون الفعل مشروعاً أذا كانت ممارسته وفقاً لقانون شرعي واخلاقي ، جوليان باجيني ، مرجع سابق ، ص٢٤٤.

[١٥] أنظر في تحليل العلاقة بين القسر والقهر الاجتماعي وهدر الموارد والطاقات ، د. مصطفى حجازي ، التخلف الاجتماعي مدخل الى سايكلوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي ، الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٥، وكتابه الاخر ، الانسان المهدور دراسة تحليلية تطبيقية اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

[١٦] أنظر في تبرير هذا الاتجاه: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص٩ –١٠.

[١٧] انظر في تفصيل ذلك: جورجو أغامبين ، حالة الاستثناء (الانسان الحرام)، ترجمة د. ناصر اسماعيل، مدارات للبحث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٣٩ – ٩٣.

[١٨] الفاشية النازية أنموذجاً.

[١٩] جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١، ص٣٥. ويمكن تلخيص أبعاد البحث حول العدالة في أبعد محاور عامة هي مفهوم العدالة، والبعد الأخلاقي والقيمي للعدالة، والبعد المصرفي، والجانب القيمي والتكليفي للعدالة. أنظر: أحمد واعظي، نظريات العدالة – دراسة ونقد، ترجمة حيدر نجف، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٣.

[20] Mark Tebbit, philosophy of law, an introduction routledge, third edition, 2017, P.6.

[٢١] نعتقد ان هذا الوصف للدستور (وثيقة سياسية – ثقافية) هو الذي الذي يعبر في حقيقته بشكل دقيق، فالدستور لا يتضمن بعداً قانونياً يعتد به إلا بالقدر الذي يؤسس لحركة المشرع فضلاً عن أن اقحام البعد القانوني في طبيعة القواعد الدستورية يتنافى وتلك الطبيعة أو يتعارض مع خصيصة سمو القواعد الدستورية وهو سمو لا يجعل من القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني. لأن الدستور ببساطة ليس جزءاً من هذا الهرم.

يؤكد هذا المعنى المراجعة التاريخية لنشأة الدساتير التي تؤكد غلبة واولوية الصفة والغايات السياسية لها في السعي نحو تقييد سلطة الملوك المطلقة، والدخول المتأخر للمبادئ ذات الصفة الاجتماعية في الإعلانات الدستورية والدساتير التفصيلية بعد ذلك.

[٢٢] رولز، نظرية في العدالة، مرجع سابق، ص٣٥.

[٢٣] أنظر في تفصيل ذلك: سياسات العدالة الاجتماعية، اعداد وليد عبد مولاه، المعهد العربي للتخطيط في الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد ١١٠، ٢٠١٢.

[٢٤] الشر هو مظهر للعمى الأخلاقي، وهو مكون أصيل في الوجدان الإنساني وجزء أساسي من الخريطة الادراكية التي ترسم العالم في ثنائيات صلبة متعارضة، مثل النور والظلام، والجمال والطبع، والحق والباطل. أنظر: زيجمونت باومان وليونيداس دونسكسيس، الشر السائل العيش مع اللابديل، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة

العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٧. وانظر أيضاً: دانيال سبيك، مشكلة الشر، ترجمة سارة السباعي، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٣.

[٢٥] حقوق الانسان – نصوص فلسفية، اعداد وترجمة محمد سبيلا وعبد السلام بنعيد العالي، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، الحقوق الأساسية للفرد، جون لوك، ص٣٣ – ٣٥.

[26] Philosophy and the criminal law, principle and critique, edited by autony duff, cambridge studies in philosophy law, 1989, P.101.

[٢٧] فالمجتمعات ليست وحدات (كمية) معزولة بل هي جزء من كل شامل هو الجماعة البشرية التي ينشأ بينها حالة من (التفاعل الاجتماعي الكلي) في مقابل التفاعل الاجتماعي الجزئي فالأول يحدث بين الجماعات البشرية على المستوى الرسمي ممثلاً بالوحدات السياسية لها (الدول) وعلى المستوى غير الرسمي بين الأفراد والجماعات في البعد الثقافي.

أنظر في تفصيل مفهوم التفاعل الاجتماعي، أنتوني غدنز، علم الاجتماع ترجمة وتقديم د. فائز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، مؤسسة ترجمان، بيروت، الطبعة الرابعة، ص١٧٦. وأيضاً:

- James B.Mckee, imtroduction to sociology Holt and rinehart and winstion inc, second Edition, 1969, P.P42 – 48. also – David Dressler with william M. willis Alfred A.Knopf. – Third Edition 1976, P.202. – Processes of Group intraction.

[٢٨] أن جزاءات من قبيل الإعدام والسجن – والإجراءات السابقة لها وما يرتبط بها من وصمة اجتماعية تتطلب مستوى أعلى من التبرير من تلك المقترنة بفروع القانون الأخرى. أنظر في نظرية التجريم:

- Douglas Husak , crminal law theory, The Blackwell Guide of the philosophy of law and legal theory, Edited by martin P.Golding and william A.Edmundson, Blackwell publishing, 2006, P.P117 – 119.

[٢٩] مراد وهبة، العنف المقدس، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٨.

[٣٠] فالجريمة هي مجال دراسة علم الاجرام، والعقوبات هي مجال دراسة القانون وفلسفة التشريع، والعنف العائلي مجال دراسة علم الاجتماع، والإرهاب والاشكال الأخرى من العنف السياسي مجالها علم السياسة. انظر: فيتوريو بوفتشي، العنف، مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٩.

[٣١] أنظر في التعاريف المتعددة للعنف، بيرفيو (العنف والوضع الإنساني): المجتمع والعنف، مجموعة من الاختصاصيين، ترجمة الياس زحلاوي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص١٤٩. ايضاً فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣، ص٥٥.

[٣٢] جون ديوي، القوة ... العنف والقانون والقوة والقسر. فيتوريو بوفتشي، العنف مختارات فلسفية، المرجع نفسه، ص٣٥.

[٣٣] ديوي، المرجع السابق، ص٣٩

[٣٤] هذهِ الغايات هي ذاتها اغراض الجزاء الجنائي وهي تحقيق العدالة أو اشباع الإحساس بتحقيق العدالة والمنع العام، والمنع الخاص وإعادة تأهيل المجرم. ونضيف اليها غرضاً خامساً وهو اصلاح الاضرار والاذى الذي تسبب فيه الفعل الجرمي دون ان يمنع ذلك من استبقاء الجزاءات المدنية. أنظر في فلسفة الجزاء الجنائي

Philip Bean, punishment, aphilosophical and criminalogical inquiry, martin Robertson, oxford, 1981, P.69.

المصادر

References

أولاً: المصادر العربية:

١ـ الكتب:

I. فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد، قدم له وعلق عليه الدكتور البير نصري نادر، دار المشرق، الطبعة الثانية.

II. الان بادبو، بيان من اجل الفلسفة، ترجمة وتعليق مطاع صفدي، مكتبة التنوير.

III. بيرتراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود- إبراهيم محمد، مطبعة مصر، بدون تاريخ.

IV. جان فراسوا ليونار – لماذا نتفلسف، ترجمة يوسف السهيلي، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ٢٠١٧.

V. جمال حمود، فلسفة اللغة عند لودفيغ فيتغنشتاين، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٩.

VI. جورجو أغامبين ، حالة الاستثناء (الانسان الحرام)، ترجمة د. ناصر اسماعيل، مدارات للبحث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

VII. جوليان باجيني، الفلسفة موضوعات مفتاحية، ترجمة اديب يوسف شيش، دار تكرين، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، الفلسفة السياسية.

VIII. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة د. ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.

IX. دانيال سبيك، مشكلة الشر، ترجمة سارة السباعي، القاهرة، ٢٠١٦.

X. زيجمونت باومان وليونيداس دونسكسيس، الشر السائل العيش مع اللابديل، ترجمة حجاج أبو جبر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

XI. عباس محمود العقاد، ابن رشد، دار المعارف، الطبعة السادسة.

XII. د. عبد الجبار الرفاعي، فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، دار الهادي للطباعة والنشر، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ٢٠٠٨.

XIII. فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣.

XIV. فيتوريو بوفتشي، العنف، مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

XV. لوسيان غودمان، العلوم الإنسانية والفلسفة، ترجمة يوسف الأنطكي، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، ١٩٩٦.

XVI. مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل الى الفلسفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

XVII. د. محمد عزيز الحبابي، من الكائن الى الشخص، دار المعارف، مصر، ط٢.

XVIII. د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل الى سايكلوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٥، وكتابه الاخر، الانسان المهدور، دراسة تحليلية تطبيقية اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.

XIX. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٢.

XX. حقوق الانسان – نصوص فلسفية، اعداد وترجمة محمد سبيلا وعبد السلام بنعيد العالي، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، الحقوق الأساسية للفرد، جون لوك.

XXI. مراد وهبة، العنف المقدرس، دار الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٢- البحوث:

I. فيتوريو بوفتشي، العنف: مختارات فلسفية، ترجمة ياسر قنصوه، المركز القومي للترجمة، العدد ٢٨٧٢، الطبعة الأولى.

II. سياسات العدالة الاجتماعية، اعداد وليد عبد مولاه، المعهد العربي للتخطيط في الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد ١١٠، ٢٠١٢.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

I. David Dressler with william M. willis Alfred A.Knopf. – Third Edition 1976.

II. Douglas Husak , crminal law theory, The Blackwell Guide of the philosophy of law and legal theory, Edited by martin P.Golding and william A.Edmundson, Blackwell publishing, 2006.

III. James B.Mckee, imtroduction to sociology Holt and rinehart and winstion inc, second Edition, 1969.

IV. Mark Tebbit, philosophy of law, an introduction routledge, third edition, 2017.

V. Philosophy and the criminal law, principle and critique, edited by autony duff, cambridge studies in philosophy law, 1989.

VI. Philip Bean, punishment, aphilosophical and criminalogical inquiry, martin Robertson, oxford, 1981.